المستحدث في نظام البيئة السعودي ٢٠٢٠

إبراهيم بن عبد الله التويجري*

تاريخ الاستلام:٢٠٢٣/٠٦/١١
تاريخ المراجعة:٢٠٢٣/١١/٢٣
تاريخ موافقة النشر:٢٠٢٣/١٢/١١
تاريخ النشر:٢٠٢٤/٠٣/٣٠

الباحث المراسل:
iialtuwaijry@ksu.edu.sa

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخص

سلطت هذه الدراسة الضوء على ما استحدثه نظام البيئة السعودي الجديد لعام ٢٠٢٠ من قواعد وأحكام لأنماط البيئة المختلفة: البحرية، والساحلية، والغطاء النباتي، والحياة الفطرية، والمحميات الطبيعية. ثم ناقشت الدراسة تطبيقات المبادئ البيئية في النظام، ودور كلٍّ من قوات الأمن البيئي، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بوصفهما جهات رقابية وضبطية في التصدي للمخالفات البيئية، ثم تناولت آلية فرض العقوبات.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقتضي الوصف والتحليل للنصوص النظامية المستحدثة في النظام.

إن تحديث النصوص النظامية والحرص على تطبيقها هما شرطان أساسيان لتحقيق الفعالية المنشودة للنظام الأمر الذي يستدعي توفر الوسائل الكفيلة بالتنفيذ والتطبيق، ولذا توصي الدراسة بأن يتم إنشاء المزيد من الفروع للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمراكز البيئية المتخصصة الأخرى في مناطق المملكة المختلفة، وتزويدها بكفاءات بشرية وأجهزة ومعدات حديثة، والاستفادة من خبرات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية البيئية الفاعلة بهذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، توصي الدراسة بضرورة إدراج نص واضح في النظام تحت مسمى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية، وتؤسَّس وفق النظرية الموضوعية التي تتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي.

الكلمات الدالة: نظام البيئة السعودي ٢٠٢٠ – المبادئ البيئية – قوات الأمن البيئي – المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي – المخالفات البيئية

* جامعة الملك سعود، كلية الدراسات التطبيقية، قسم العلوم الإدارية والإنسانية، الرياض، المملكة العربية السعودية
رقم الجوال: ٠٠٩٦٦٥٠٦١٥٠٨٠٢- iialtuwaijry@ksu.edu.sa-

The Latest in the Saudi Environmental Regulation 2020

Ibrahim Abdullah AL-Tuwaijry*

Received:11/06/2023
Revised:23/11/2023
Accepted:11/12/2023
Published:30/03/2024

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i1.637

Corresponding author:
iialtuwaijry@ksu.edu.sa

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study sheds light on the new Saudi Environmental Regulation introduced in 2020, which includes rules and provisions for various environmental aspects, such as marine, coastal, vegetation, wildlife, and natural reserves. The study then examined the application of environmental principles and the roles of the Environmental Security Forces and the National Centre for Environmental Compliance as regulatory and oversight authorities in addressing environmental violations. It shifts further to discuss the mechanism for imposing penalties. This study followed a descriptive and analytical approach, which involves describing and analyzing the regulatory texts established in the regulation.

Updating regulatory texts and ensuring their implementation are two essential conditions for achieving the desired effectiveness of the regulation. This requires the availability of the necessary means for execution and enforcement. Therefore, the study recommends the establishment of additional branches for the National Centre for Environmental Compliance and Monitoring and other specialized environmental centres in various kingdom regions. These centres should be equipped with human resources, modern devices, and equipment. They should use the experiences of the European Union and international environmental organizations actively involved in this field.

In addition, the study recommends including an explicit provision in the regulation under the title "Civil Liability for Environmental Damage" based on an objective theory that aligns with the nature of environmental harm.

Keywords: Saudi Environmental Regulation 2020 - Environmental Principles - Environmental Security Forces - National Centre for Environmental Compliance and Monitoring - Environmental Violations

* Department of Administrative and Human Sciences, College of Applied Studies and Community Services, King Saud University, Riyadh 11495, P.O. Box 22459, Saudi Arabia

مقدمة:

تعدّ حماية البيئة من أكثر الموضوعات أهمية محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا، وذلك في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وزيادة التلوث البيئي الذي غدا ظاهرة عالمية خطيرة تهدد جميع ما في الأرض من إنسان، ونبات، وحيوان، وأجيال لاحقة. وقد عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢م، وكان نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي البيئي (عيد ٢٠٢٠، ٢٥-٢٦) (أبو العطا ٢٠٠٨، ٩٥-٩٧). وهدف هذا المؤتمر إلى تنبيه الشعوب والحكومات إلى الأنشطة الإنسانية التي تهدد بإضرار البيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الحياة البشرية إذا لم تضبط هذه الأنشطة وتصوب، ثم بدأ العالم يدرك مدى حاجته لتعاون دولي على حل المشكلات المتزايدة للبيئة، منذ العقد الثامن من القرن الماضي، ووصل الاهتمام العالمي بالقضية البيئية ذروته بتبنيه مفهوم التنمية البيئية المستدامة على نطاق عالمي في مؤتمر "قمة الأرض" الذي عقد في مدينة (ريو دي جانيرو) عام ١٩٩٢م. وهدف هذا المؤتمر إلى حماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية، وإلى تحديد الوسائل اللازمة لإيقاف التدهور البيئي، والحفاظ على الحياة النباتية، والحيوانية، والمائية، وبرز هذا الاهتمام العالمي بقضية البيئة والتأكيد على منهجية التنمية الإنسانية واضحا وفقا لتقرير التنمية العالمي لعام ١٩٩٥، الذي أكد أهمية عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة؛ بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، والتلوث البيئي (جبر، ٢٠١٤، ٣٤٧). وكذلك ما نتج عن المؤتمرات الدولية الأخرى اللاحقة حول البيئة والتنمية المستدامة، مثل: مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ في جوهانسبرج، وبروتوكول كيوتو للتغير المناخي لعام ٢٠٠٥، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ حول التنمية المستدامة في ريو (المعروف أيضًا باسم ريو +٢٠)، وغيرها. وقد أكدت على أهمية معالجة عدة قضايا بيئية، مثل: تغير المناخ، وارتفاع درجات الحرارة عالميا، والإضرار بالتنوع الحيوي، وتقلص رقعة الأراضي الزراعية، وتلوث المياه والهواء (العقايلة، ٢٠١٤، ٤٠). ومنذ ذلك الحين اهتمّت الدول بها، وتدرّج في تصميم برامج وخطط معالجة، كما خصّصت لها أنظمة وتشريعات قانونية مؤطره.

وفي المملكة العربية السعودية ساهمت التطورات الاقتصادية، والعمرانية المتسارعة، والنمو السكاني، وزيادة الطلب على المياه، والطاقة، في خلق المزيد من التحديات أمام البيئة، ومن أبرز هذه التحديات مياه الآبار الملوثة، والمخلفات الكيميائية والطبية، ومياه الصرف الصحي، ومخلفات مصانع الإسمنت، والغازات المنبعثة مثل أكسيد النيتروجين، وثاني أكسيد الكربون، وزيادة انبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت، والرعي الجائر، وتدهور الأراضي، والتصحر، وغيرها من الملوثات التي تسبب أضرارًا بيئية متعددة في المملكة (موقع ويب وزارة البيئة والمياه والزراعة، التحديات البيئية في المملكة).

كما يعدّ الخليج العربي من أكبر الممرات المائية تلوثاً؛ نظرا لوجود منشآت بترولية وكيماوية على سواحله، وتعبر منها أعداد كبيرة من الناقلات البحرية المشحونة بكميات ضخمة من المواد البترولية، كما

أسهمت النزاعات العسكرية؛ وخاصة الحرب الإيرانية العراقية في تسريب كميات هائلة من زيت البترول في مياهه (بطيخ، ٢٠١٠).

ونظرا إلى أن البيئة قد حظيت باهتمام كبير في المملكة العربية السعودية، فقد خصصت لها رؤية ٢٠٣٠ محوراً يرتكز على رؤية شمولية للنظم البيئية(موقع ويب رؤية المملكة ٢٠٣٠). وفي عام ٢٠٢٠ اعتمد نظام البيئة السعودي الجديد ويهدف إلى أن يكون موحد التطبيق وشامل، حيث يركز على توحيد المعايير والمقاييس البيئية، لحماية البيئة بمختلف أنماطها البحرية، والبرية، والهوائية، وأنشئت مراكز بيئية متخصصة لتنفيذ النظام تحت مظلة وزارة البيئة والمياه والزراعة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١. حيوية موضوع الدراسة وأهميته؛ كون مشكلة التلوث البيئي مشكلة عامة تعاني منها أغلب الدول، وتسعى إلى إيجاد الحلول التشريعية والتنظيمية لها.
٢. الرغبة في دراسة أبرز ما استُحدث من قواعد وأحكام لحماية مظاهر البيئة المختلفة في نظام البيئة ٢٠٢٠.
٣. حداثة سن نظام البيئة ٢٠٢٠، وعدم وجود دراسات محلية تناولت هذا النظام بحسب اطلاعي المحدود.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

١. كشف المعوقات والإشكالات التي شابت حماية البيئة في ظل نظام البيئة ١٤٢٢هـ (٢٠٠١)، وبيان الأسباب والمبررات التي دعت إلى تبني نظام البيئة الجديد ٢٠٢٠.
٢. دراسة وتحليل أهم القواعد النظامية المستحدثة لأنماط البيئة المختلفة؛ البحرية والساحلية، والغطاء النباتي، والحياة الفطرية والمحميات الطبيعية.
٣. بحث ماهية المبادئ البيئية الوقائية وتطبيقاتها في النظام، وأهمية تلك التي لم يتضمنها النظام.
٤. إيضاح دور كلٍّ من قوات الأمن البيئي والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، بوصفهما جهات رقابية وضبطية في التصدي للجرائم البيئية.
٥. توضيح آلية فرض العقوبات في النظام.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج العلمي القائم على وصف النصوص النظامية في نظام البيئة ٢٠٢٠ وتحليلها؛ بالوقوف على ما هو مستحدث فيه مقارنة بنظام البيئة السابق، مع إعمال النقد كلما كان ذلك ضرورياً، عبر بيان أوجه القصور الواردة في هذه النصوص، ومناشدة المنظم السعودي لتلافيها في أقرب تعديل نظامي.

خطة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في التساؤل التالي: ما هي أهم القواعد والأحكام المستحدثة في نظام البيئة 2020؟ ونجيب على هذا التساؤل من خلال خطة الدراسة التالية:

المبحث الأول: أنماط البيئة في نظام البيئة ٢٠٢٠

المبحث الثاني: المبادئ البيئية ورقابة المخالفات وفرض العقوبات

الخاتمة وتتضمن اهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: أنماط البيئة في نظام البيئة ٢٠٢٠:

يتمحور الحديث في هذا المبحث حول أهمية اعتماد نظام البيئة ٢٠٢٠، وذلك عبر تناول أبرز القواعد النظامية المستحدثة لأنماط البيئة البحرية، والساحلية، والغطاء النباتي، والحياة الفطرية، والمحميات الطبيعية.

المطلب الأول: البيئة البحرية والساحلية:

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين؛ يتناول أحدهما الأسباب والمبررات التي استدعت تبني نظام جديد للبيئة، وأما الفرع الآخر فيُعنى بدراسة أهم القواعد المستحدثة لحماية البيئة البحرية والساحلية التي لم يتطرق لها نظام البيئة السابق.

الفرع الأول: أهمية وجود نظام جديد عام وموحّد للبيئة:

قبل البدء في البحث عن الأسباب الداعية إلى تبني نظام البيئة الجديد ٢٠٢٠ يجدر بنا طرح التساؤل التالي: هل نظام البيئة الجديد لسنة ٢٠٢٠ هو مجرد تعديل نظامي أم نظام جديد للبيئة؟ ولعل الجواب البدهي هو كونه نظاما جديدا، وليس تعديلا على النظام، حيث اشتمل النظام عند صدوره على إلغاء مجموعة من الأنظمة السابقة التي كانت تغطي مجالات بيئية محددة (قرار مجلس الوزراء ٧٢٩/٢٠٢٠) ومنها: نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها(مرسوم ملكي ٢٠٠١ / م/٢٢)، ونظام صيد الحيوانات والطيور البرية(مرسوم ملكي ١٩٩٩ / م/٨)، ونظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض (مرسوم ملكي ٢٠٠٠ /م/٩)، ونظام البيئة ٢٠٠١ (مرسوم ملكي ٢٠٠١ /م/٣٤)؛ والذي يشتمل على (٢٤) مادة، ولائحة تنفيذية تشتمل على (٢٢) مادة. صدرت اللائحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥. وألحق بالنظام ٦ ملاحق: ملحق (١) ويتعلق بمقاييس حماية البيئة؛ ملحق (٢) ويتعلق بأسس ومقاييس تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية.؛ ملحق (٣) ويتعلق بدليل إجراءات التأهيل البيئي؛ ملحق (٤) يتعلق بقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة؛ ملحق (٥) ويتعلق بالخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة؛ ملحق (٦) ويشتمل على جداول للمخالفات والغرامات المالية. (الشريف، ٢٠١٥، ٢١٦). بينما تظل المواد المتعلقة بالنفايات الواردة في النظام العام للبيئة لسنة ٢٠٠١ سارية ونافذة إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها والعمل بموجبها (قرار مجلس الوزراء ٧٢٩/٢٠٢٠). ومن الأنظمة الأخرى الملغاة؛ نظام المراعي والغابات (مرسوم ملكي ٢٠٠٤ /م/٥٥)، ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية (مرسوم ملكي ٢٠١٥/ م/٦٦)، ومجلس البيئة (قرار مجلس الوزراء ٢٢/٢٠٠٩)، وحوكمة مجلس البيئة ومهماته (قرار مجلس الوزراء ٩٠/٢٠١٦).

ولذا فإنه يمكن إرجاع أوجه القصور في الحماية النظامية للبيئة إلى تعدد الأنظمة واللوائح السابق ذكرها وقدم هذه التشريعات، وعدم مواكبتها للمستجدات، وتعدد الجهات البيئية القائمة عليها مع افتقادها إلى الانسجام، أوانعدام التنسيق، أو التعارض فيما بينها على المستوى التشريعي والتنظيمي، بالإضافة إلى نقص الكوادر المؤهلة، وغياب الاستراتيجيات. وتكمن المشكلة في أن هذه الأنظمة ذات مرجعيات متعددة، ولا تصدر لوائحها التنفيذية من جهة واحدة، إذ قد تصدر من وزارة الزراعة، وقد تصدر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وقد تصدر من الهيئة السعودية للحياة الفطرية وما صاحبها من تعدد واختلاف اللجان التي تتبع تلك الجهات، والتي تنظر في قضايا التلوث البيئي (الفالح، ٢٠١٦، ١٤).

أن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة كانت المرجعية الإدارية الأساسية لحماية البيئة إضافة إلى دورها في مجال الأرصاد الجوية، وكانت تتبع وزارة الدفاع والطيران العام والمفتشية العامة، وكمحصلة لذلك لم تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وفقا للمواد (المواد (١)، (٣)، لنظام البيئة القديم. وفي عام ٢٠١٢ تغير مسمى مصلحة الأرصاد إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وأصبحت تتبع مجلس الوزراء (صفاحي، ٢٠٢١، ٢٦٢٦).

كما تتضح الازدواجية في المهام البيئية في أن مجلس البيئة الذي أنشئ في عام ٢٠٠٩ (قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٩ /٢٢) تحت إشراف الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة، أسند إليه اقتراح السياسات والأنظمة البيئية في المملكة، وهو الدور المنوط بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

أما الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها الملغية فكانت تتمتع بشخصية اعتبارية مُستقلة، وترتبِط برئيس مجلِس الوزراء وغرضها الأساسي هو: العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمُحافظة عليها وحمايتِها وإنمائها (قرار مجلس الوزراء ١٩٨٦ /١٧٧). وتعمل بشكل مستقل عن مصلحة الأرصاد مع ما قد يستتبع ذلك من غياب التنسيق المتبادل. كما أن منازعات تلوث البيئة تنظرها محاكم القضاء العام ومحاكم القضاء الإداري (الفالح، ٢٠١٦، ١٤).

ورغبة في الحد من إشكالات قدم هذه التشريعات، وتعدد الإدارات البيئية، وانعدام التنسيق والتضارب في الأدوار والمهام فيما بينها، فقد أنشئت وزارة البيئة والمياه والزراعة في عام ٢٠١٦ بعد تعديل اسم وزارة الزراعة، ونُقِلت المهام والمسؤوليات المتعلقة بنشاطي البيئة والمياه إليها، وبذلك أصبحت المرجع الأساسي لحماية البيئة (امر ملكي ٢٠١٦/أ/١٣٣). وتتمحور مهامها البيئية حول: تنظيم قطاع البيئة والإشراف عليه، إعداد الاستراتيجيات الوطنية للبيئة، ومتابعة تنفيذها، تشجيع ودعم البحث والتطوير، تمثيل المملكة في المحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة، وضع المحفزات للارتقاء بالأداء البيئي، وتحفيز التحول إلى تقنيات صديقة للبيئة، استخدام أفضل التقنيات المتوفرة، رفع مستوى التوعية البيئية، رفع مستوى الخدمات البيئية وجودتها، نشر المؤشرات والتقارير المتعلقة بجودة البيئة، الإشراف على أراضي الغطاء النباتي والمناطق المحمية ومحتوياتها الحية وغير الحية، وتنميتها، والمحافظة عليه.(صفاحي، ٢٠٢١، ٢٦٢٤) .

ولأهمية إيجاد إطار نظامي ملائم يتغلب على النواقص التي شابت الأنظمة البيئية السابقة، ويواكب المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية المستجدة، ويتكفّل بإقامة القواعد والضوابط والمعايير التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة من جهة، وتحمي مكوناتها من جهة أخرى، فقد قامت الوزارة بإعداد نظام عام وموحد للبيئة وصياغته ليكون المرجع لكل ما يتعلق بحماية البيئة وتنميتها واستدامتها. واعتُمد في عام ٢٠٢٠، ثم ألغيت الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وحلّ بديلا عنها المركز الوطني للأرصاد الذي يهدف إلى رصد أحوال الطقس والمناخ. ثم ألغيت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وأنشئ بديلا عنها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، وتتلخص مهمتها في الإشراف على البرامج المرتبطة بحماية الحياة الفطرية وتنميتها، وحماية التنوع الإحيائي، وكذلك اقتراح المناطق المحية وإدارتها وتخطيطها (موقع ويب صحيفة عكاظ السعودية).

وقد أنشئت المراكز البيئية الآتية (قرار مجلس الوزراء ٢٠٢٠ /٤١٧): المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي؛ أنشئ المركز في عام ٢٠٢٠ ككيان مستقل مالياً وإدارياً لتفعيل الرقابة على الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية والأنشطة المختلفة في المملكة، وذلك لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير والمقاييس البيئية وفقاً لنظام البيئة ٢٠٢٠ (التقرير السنوي، ٢٠٢١). كما أنشئت مراكز بيئية أخرى مساندة للمركز الوطني وذات طابع تخصصي هي: المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر؛ ويهدف إلى زيادة نسبة الغطاء النباتي في جميع مناطق التنمية. إدارة المشاتل والمعاشب وبنوك البذور العائدة للمركز، وضع الخطط السنوية للرعي وتنظيمه، تنظيم الاستثمار البيئي في مناطق الغطاء النباتي؛ وأيضا تم أنشاء المركز الوطني لإدارة النفايات؛ ويهدف إلى تنظيم أنشطة استيراد النفايات وتصديرها وجمعها ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها والتخلص النهائي منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات.وتقوم جميع المراكز السابقة بدورها المناط بها بشكل محدد لتنفيذ نظام البيئة ٢٠٢٠ وتخضع لمرجعية إدارية رئيسية واحدة هي وزارة البيئة والمياه والزراعة (قرار مجلس الوزراء ٢٠٢٠/٧٢٩).

ومن خلال كل ما سبق يتبين أنه باعتماد نظام البيئة ٢٠٢٠ سعى المنظم للتغلب على الثغرات والنقائص البيئية السابقة والمتمثلة بتعدد الأنظمة البيئية وازدواجية وتعدد الجهات الإدارية البيئية، وما عانته من التضارب أو التداخل، أو انعدام التنسيق فيما بينها، وسعى المنظم لأن يكون نظام البيئة نظام شمولي مندمج بتناوله لأنماط البيئة المختلفة في نظام واحد عام وشامل وموحد يخضع لمرجعية إدارية مركزية هي وزارة البيئة والمياه والزراعة ويعمل تحت مظلتها مراكز بيئية متخصصة في جانب محدد من البيئة.

الفرع الثاني: البيئة البحرية والساحلية:

عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ البيئة بأنها: "رصيد الموارد والنظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته" (بوزينة، ٢٠١٩، ١٨). وعرف مؤتمر بلغراد سنة ١٩٧٥ البيئة هي: " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي

والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الإنسان" (الملكاوي، ٢٠٠٨، ٢٧). أما المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية الذي عقد في المغرب في ٩ حزيران يونيو ٢٠١٣ فقد عرف البيئة فيه بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه باقي البشر" (العقايلة، ٢٠١٤، ٣٤).

وتعرف البيئة كذلك بأنها: "الطبيعة وما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيده الإنسان من نظم اجتماعية وما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ والأراضي الزراعية والمناطق السكنية" (عبد القادر، ١٩٩٣، ٢٧).

وتعرف البيئة فقهياً بأنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وفضاء وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته اللا محدودة" (الحلو، ٢٠٠٧، ٣٩).

وقد يستنتج من التعاريف السالفة أن البيئة تتكون من مكونات طبيعية كالهواء والماء والنباتات والتربة والكائنات الحية، كما تتكون كذلك من مكونات إنشائية وصناعية؛ كتلك التي يشيدها الإنسان، ويدخل فيها المنشآت الثابتة والمتحركة (إبراهيم، ٢٠٢٠، ٦١٥-٦١٦).

أما في نظام البيئة السعودي ٢٠٢٠ فقد ورد تعريف البيئة /الأوساط البيئية أكثر تحديدا ودقة من التعريف السابق في نظام البيئة القديم ٢٠٠١؛ تعرف مادة (١) من نظام البيئة ٢٠٢٠ البيئة /الأوساط البيئية هي: " كل ما يحيط بالإنسان والحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها". فلم يقتصر التعريف على الإنسان والحيوانات والنباتات أو العناصر غير الحيوية (ماء، هواء، تراب، يابسة) وإنما تضمن التفاعلات التي تحدث بين مكونات البيئة المختلفة، وهي التي تؤثر في البيئة سواء أكانت بين الكائنات الحية أم غير الحية، وإذا كان يتحقق أغلب حالات التلوث بفعل الأنسان قصدا أو عن غير قصد، فقد ينشأ تلوث البيئة أيضا بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل، والبراكين، والفيضانات، والعواصف، في إطار التفاعل بين الكائنات غير الحية. كما تضمن التعريف كذلك سياق هذه التفاعلات الغلاف الجوي، والمسطحات المائية، وشمل كذلك التعرف على الكائنات الحية، والتنوع الأحيائي.

يعبر التنوع البيولوجي عن كافة أشكال الحياة على وجه الأرض، وتكمن أهميته في عملية التوازن البيئي، وذلك لما يحتويه من عناصر حية مثل النباتات والحيوانات، ونظم بيئية، وأي مساس بعناصر التنوع البيولوجي يعتبر مساسا بأحد مكونات النظام البيئي، والتي تعتبر أساسية لصحة وامن البشر. ويقصد بالتنوع الحيوي: "جميع أنواع الكائنات الحية التي تعيش على الأرض، ويشمل جميع أنواع النباتات والحيوانات

والمتعضيات الدقيقة وتنوع موروثاتها ومختلف الأنظمة البيئية التي تنتمي إليها". (نور الدين وشليغم، ٢٠٢٣، ١٢٥). ويعرف التنوع الإحيائي أيضا بأنه: "المجموع الكلي للكائنات الحية الصغير منها والكبير والذي يعيش على اليابسة أو في المياه" (البغدادي، ٢٠١٩، ١٤). وعرف البعض التنوع الحيوي بأنه: "تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات بالنوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الأحياء سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية" (عطية، ٢٠١٢، ٥). ويستدل من التعريفات السابقة أن هناك تباينا في تحديد معنى موحد للتنوع البيولوجي كأي مفهوم من مفاهيم العلوم الأخرى إلا أنه يمكن أن يلاحظ أن هناك اتفاقا على العناصر الأساسية لهذا المفهوم.

وعرّف نظام البيئة التنوع الإحيائي في المادة (١) بأنه: "التعدد في أنواع الكائنات النباتية، أو الحيوانية، أو المجهرية وعددها، والتباين بين هذه الأنواع" (التويجري، ٢٠٢٢، ٤٦). ونرى أن الأحرى التوسع في تعريف التنوع البيولوجي في النظام ليشمل تنوع الكائنات العضوية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية، وأن يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع للنباتات وللحيوانات وللكائنات الحية الدقيقة (عبد اللطيف، ٢٠٢٢، ٢٥٩)، ويشتمل كذلك على الاختلافات الجينية في كل نوع. كما جاء في المادة (٢) ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي ١٩٩٢ التي تعرف التنوع البيولوجي على أنه: "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها – ضمن أمور أخرى– النظم الإيكولوجية الأرضية، والبحرية، والأحياء المائية، والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية" (موقع ويب اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي ١٩٩٢).

ومن الملاحظات التي ترد على تعريف البيئة /الأوساط البيئية في النظام تضمنه مفردات عامة تحتاج هي الأخرى إلى تعريف وتوضيح؛ مثل مصطلحات الطاقة، والعمليات الطبيعية. وينبغي للتعريف الإشارة إلى مفهوم المنشآت الصناعية الثابتة أو المتحركة التي ينشئها البشر بشكل صريح، أي كل مكونات الوسط الصناعي التي يتفاعل معها الإنسان، ويؤثر ويتأثر بها.

وفي المادة ١عرف نظام البيئة ٢٠٢٠ تلوث البيئة بأنه "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة". يشير التعريف إشارة مباشرة إلى الإضرار بالبيئة، بينما ركز نظام البيئة ٢٠٠١ في المادة ١ على الإضرار بعناصر أخرى من مكونات البيئة؛ (الصحة العامة، الأحياء، الموارد الطبيعية، الممتلكات) وليست البيئة بذاتها. كما أنه ميّز في المادة ١ في نظام البيئة الجديد بين البيئة البحرية والساحلية التي تتكون من المناطق البحرية، والمناطق الساحلية، والجزر، أو أيٍّ من مكوناتها الطبيعية من جانب، وميز من جانب آخر بين "الموارد المائية التي تشمل المياه السطحية والجوفية المتجددة وغير المتجددة، وتشمل: مياه الآبار، والعيون، والينابيع، والسدود، ومياه الأمطار"، وبين "المسطحات المائية وهي: تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل المحيطات والبحار والبحيرات والبرك والأراضي الرطبة والمكونات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها

المياه من مكان إلى آخر". لقد أحسن المنظم صنعا بتمييزه بين جميع أشكال التكوينات المائية تحت الأرض وفوقها والبحار، غير أنه يشير في تعريفه للبيئة البحرية إلى المكونات الطبيعية، ولم يأت على ذكر المنشآت الصناعية الثابتة، أو المتحركة التي تقع ضمن نطاق البيئة البحرية التي تعج بها المناطق الساحلية والبحرية في الخليج العربي والبحر الأحمر.

تناول النظام أحكاما مستحدثة تتعلق بحظر المساس بالبيئة البحرية والساحلية، ومكوناتها الحية وغير الحية. ويشمل ذلك: أعمال الحفر، والاستكشاف، والاستغلال، وإجراء الأبحاث التي تستخدم المواد التي قد تضر بالبيئة البحرية والساحلية (مادة ٢١). وهذا يتماشى مع المادة ١/٢٠٧ من اتفاقيه قانون البحار التي تنص على: "أن تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه....." (سلامة، ٢٠٠٠، ١٦). ولم يحدّد النظام النطاق الجغرافي للبيئة البحرية والساحلية، وهل تشمل المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. ونظرا لأهمية هذا المصطلح فقد كان ينبغي أن يتطرق لجميع المناطق السيادية البحرية والساحلية للمملكة. كما يمكن أن يتضمن النظام نصا عاما، بوضع بند مستقل يتضمن المناطق السابقة بالإضافة إلى المناطق السيادية البرية والجوية ضمن نطاق تطبيق أحكام النظام. ويمكن اقتراح النص التالي: تسري أحكام هذا النظام على المناطق والأقاليم السيادية البرية، والحيز الجوي فوقها، والمناطق البحرية، والساحلية للمملكة، وتشمل المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري وقاعهم وباطن أرضهم، والحيز الجوي فوقهم، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي.

ولم يُشر النظام إلى الأحكام الخاصة بالتلوث الذي قد يصيب البيئة البحرية، مثل النفط، والمزيج الزيتي، وغيرها من الملوثات، من حركة البواخر والسفن، والتلوث الذي قد ينتج من الموانئ، إلا أن النظام يحيل ذلك في نصه إلى التزام المملكة بالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، والقوانين الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المادة ٤٦ (٣)). وفي هذا الشأن صادقت السعودية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، ومن أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية الكويت الإقليمية وبروتوكولاتها؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤١٦/٩/١١ هـ ؛ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠ المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠هـ؛ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي (م/٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ ؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها بموجب المرسوم الملكي ١٤١٠/١٠/١٣هـ، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ١٩٦٩ والمعدلة في عام ١٩٩٢ وفي العام ٢٠٠١؛ الاتفاقية

الدولية المتعلقة بأنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام ١٩٧١ والمعدلة في عام ١٩٩٢؛اتفاقية التجارة بأنواع النبات والحيوانات الفطرية المهددة بالانقراض (CITES)؛ اتفاقية المحافظة على أنواع الحيوانات الفطرية المهاجرة (تقرير دول مجلس التعاون، دون تاريخ).

من الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للحكم لم يتطرق إلى أن الاتفاقات الدولية تعد جزءا من الأنظمة السعودية بمجرد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية دون حاجة إلى إصدار نظام داخلي بذلك كما تفعل دساتير بعض الدول ومنها الدستور المصري (الدستور المصري ١٩٧١/ ٥١).

يلزم النظام أن يحتفظ مُشغّل وسائط النقل البحري بسجل خاص يُدوّن فيه الإجراءات والتدابير الوقائية وخطة الطوارئ المتعلقة بمنع التلوث (مادة ٢٢). ولم يتضمن النظام تعريفا لوسائط النقل البحري وهل المقصود السفن العامة أو السفن الحربية، وليس هناك إشارة إلى مصادر التلوث الثابتة؛ مثل المنصات البحرية الثابتة، أو المنشآت، أو الهيئات الوطنية والأجنبية العاملة في مجال الاستكشاف والاستخراج النفطي؛ أو من المصادر المتحركة التي تتمثل في السفينة أو الناقلة أو أية وسيلة بحرية، ونرى أنه كان من الأدق وضع تعريف مفصل؛ لأنه يتناول مصدرا مهما من مصادر تلوث البيئة البحرية وذو طابع دولي.

وتبرز أهمية حماية البيئة البحرية للخليج العربي في كونه من أكثر الممرات المائية قابلية للتلوث في العالم؛ حيث يبلغ طول سواحل المملكة نحو ٢٣٢٠ كيلومتر، منها نحو (٧٦%))على ساحل البحر الأحمر ونحو (٢٤%) على الخليج العربي. ومما يزيد من تحديات التلوث في مياه الخليج العربي والبحر الأحمر ومياههما وجود كم كبير من المنشآت البترولية والكيماوية، ومحطات توليد الطاقة، ومحطات التحلية، والمشروعات الترفيهية والتجارية، ومحطات تنقية مياه الصرف الصحي، وبعض المدن الصناعية وغيرها، وتزايد الكثافة السكانية في المدن الساحلية. ويعبر الخليج العربي أعدادًا كبيرة من الناقلات البحرية المشحونة بكميات ضخمة من المواد البترولية (خطة التنمية التاسعة للمملكة، (دون تاريخ)، ٢٢٥). ومن أشكال التلوث للبيئة البحرية ما تتعرض له من اعتداءات مباشرة أو غير مباشرة تنتج من المنشآت الصناعية أو من تصريف المخلفات النفطية والمواد الملوثة من المناطق الساحلية أو من السفن، وقد تكون على شكل تفريغ مياه الصرف الصحي، كما يعد التلوث النفطي الناتج عن حوادث الناقلات والبواخر والسفن والمراكب والقوارب وغيرها من أخطر الملوثات على الكائنات الحية في تلك البيئة (مهودر، ٢٠١٣).

وتعدّ مياه الصرف الصحي غير المعالجة من أبرز ملوثات الشواطئ البحرية، وقد أدى إلى فقدان أغلب هذه المناطق تكاثر الأسماك والأحياء البحرية، وتدهور الشعاب المرجانية، ونقص التنوع البحري (تقرير حالة البيئة في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ١١٦).

ولعل مما يزيد من أهمية المحافظة على المياه العذبة، أن المملكة تمتلك مخزونا احتياطيا محدودا من المياه الجوفية وغير المتجددة القابلة للاستغلال، وبمعدلات إعادة تعويض منخفضة (٢,٨ مليار متر مكعب في الدرع العربي) (موقع ويب الاستراتيجية الوطنية للمياه السعودية ٢٠٣٠).

وقد أدت الممارسات الخاطئة في المجال الزراعي إلى استنزاف مصادر المياه الجوفية الضحلة المتجددة، والمياه الجوفية العميقة غير المتجددة، وبمعدل يتجاوز تجديدها الطبيعي، أدى ذلك إلى أن يؤثر سلبيا في انخفاض منسوب المياه الجوفية، وتدهور نوعيتها في مناطق مختلفة، وتشكيلها تهديدًا للأمن المائي والغذائي؛ وتعدّ مياه الصرف الصحي غير المعالجة من أبرز ملوثات المياه الجوفية (تقرير حالة البيئة في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ١١٥).

المطلب الثاني: الغطاء النباتي والحياة الفطرية والمحميات الطبيعية:

يشكل الاعتداء على البيئة البرية خطراً كبيراً، ولا زالت هذه الاعتداءات مستمرة بصور وأشكال متعددة. ويتركز الحديث في الفرع الأول من هذا المطلب على أهم ما استحدثه النظام من قواعد وأحكام لحماية الغطاء النباتي والحياة الفطرية، ثم نستعرض المحميات الطبيعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الغطاء النباتي والحياة الفطرية:

عرّف المنظم الغطاء النباتي هو: "النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشابًا، أم شجيرات، أم أشجاراً. ويقصد ب أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها؛ وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر". وأورد تعريفا لكل من الأشجار والشجيرات، وميّز بينهما (مادة ١). ويمكن وصف ما أنجزه المنظم عملا متقنا؛ فقد غطّى مجمل أراضي الغطاء النباتي داخل الحدود السيادية البرية والبحرية للمملكة الذي يشمل: أراضيها – بما في ذلك الجزر– ومجالها الجوي، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي، وقاعهما، وباطن أرضهما، والحيز الجوي فوقهما، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي.

ينص النظام على أن: "أراضي الغطاء النباتي هي جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها. وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر" (مادة ٧). وقد نصّ المنظم في تعريفه أراضي الغطاء النباتي على "الأراضي المملوكة للدولة"، وكان الأحرى والأدق أن يصطلح عليه بـ " الأراضي التي تخضع لسيادة الدولة" وبذلك تدخل في نطاقها الأراضي التي تملكها الدولة والأراضي التي تخضع لملكية الأفراد أو المؤسسات.

وقرر النظام منع مختلف أشكال المساس بالغطاء النباتي، ومن مظاهرها: يُحظر قطع الأشجار، أو ترك النفايات فيها، أو إشعال النار داخلها، أو الرعي في المواقع والمدد المحظورة، أو إطلاق الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة على البيئة فيها (مادة ١٩)، أو التعدي على الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية والبرية

والجيولوجية (مادة ١٢). إلا انه مصطلح التعدي يكتنفه الغموض لعدم تحديد المنظم لماهية التعدي وأشكال ممارسته.

وتأكيدا للدور المحوري لوزارة البيئة، فلا تقوم أية جهة حكومية أخرى بمخططات عمرانية في أي من أراضي الغابات، والمراعي، والمنتزهات الوطنية أو البرية أو الجيولوجية إلا بموافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة (قرار مجلس الوزراء ٧٢٩/٢٠٢٠). ونقترح النظر في إنشاء قوات امنيه خاصة دائمة تحت مسمى شرطة الغابات إلى جانب قوات الأمن البيئي أو تتبعها، ومنحها صلاحية ضبط وإيقاف المخالفين وفرض الغرامات أو تحويلهم للمحاكمة حسب قسوة الجرم للحياة البرية.

واستندت الأحكام الخاصة بالحياة الفطرية وفقا للمواد ٢٣-٢٨ لنظام البيئة ٢٠٢٠ إلى نظام التراخيص الإدارية التي يصدرها المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، كونها الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يفرضه من ضوابط تضمن حماية وصيانة الحياة الفطرية، لا سيما ما يمس التنوع الأيكولوجي بشكل عام (فتحي، ٢٠١٦).

يعرف الترخيص الإداري بأنه: "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، ولا تجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه" (الدسوقي، ٢٠٠٩، ٣٥٥). ومن مظاهر الترخيص في النظام وفقا للمواد ٢٤، ٢٥؛ ضرورة الحصول على التراخيص قبل الاتجار بالكائنات الفطرية أو مشتقاتها أو منتجاتها؛ أو نقلها داخل المملكة؛ أو استخدامها في العروض والفعاليات؛ أو استيرادها، أو تصديرها. وهذه الاشتراطات تنسجم مع متطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ، والتي تحث الدول في المادة ٨ ك على سن التشريعات اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة. ومن الأمثلة العملية على ضبط مخالفات الكائنات الفطرية قيام القوات الخاصة للأمن البيئي بضبط (٤٣) كائنًا فطريًا ومفترسًا بعضها مهدد بالانقراض في منطقة الرياض (موقع ويب وكالة الأنباء السعودية).

الفرع الثاني: المحميات الطبيعية:

شرعت المملكة نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية ٢٠١٥، (مرسوم الملكي ٢٠١٥ /م/٦٦) وصدقت على نظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠١٣ (مرسوم ملكي٢٠١٣/م/٤٤)، والمملكة عضو بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالحياة الفطرية والتنوع الأيكولوجي التالية: اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠٠١. معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض (سايتس) ١٩٧٩. اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ١٩٧٩. اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة ١٩٧٩. اتفاقيه التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ١٩٩٢ (الدليل الإرشادي، دون تاريخ). مما يقتضي الإيفاء بمتطلباتها في أنظمتها الداخلية، ومن ذلك ما تضمنه نظام البيئة ٢٠٢٠ بشأن المحميات.

تعرف المحمية الطبيعية بأنها: "مساحة من الأرض أو المياه الساحلية والداخلية تتميز بوجود كائنات حية نباتية أو حيوانية أو اسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو سياحية أو جمالية" (الشيوي، ٢٠١٦، ١٢٧).

وعرف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية IUCN المناطق المحمية بأنها: " مناطق جغرافية محددة بوضوح، ومعترف بها، مخصصة ومدارة من خلال الوسائل القانونية أو وسائل الإنفاذ الأخرى بما يتيح تحقيق الحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل، مع خدمات النظام البيئي والقيم الثقافية المرتبطة بها" (Day and others, 2008). وقد عرّف نظام البيئة ٢٠٢٠ المناطق المحمية "بأنها مواقع برية أو بحرية أو ساحلية تحددها الجهة المختصة، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها". ويقصد بالكائنات الفطرية: "أي كائن حي أو ميت، وينتمي علميًا إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة" (مادة ١). والمقترح هنا بعد هذا التعريف أنه كان يمكن التوسع فيه نظرا لأهميته؛ ليشمل التنوع الحيوي بمختلف مكوناته كما جاء في المادة (٢) فقرة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي ١٩٩٢، بالإضافة إلى الأسماك، والمناطق الطبيعية ذات البعد الثقافي، أو الحضاري، أو السياحي، أو الجمالي. يحظر المنظم إشعال النار في المناطق المحمية وهو أمر مستحسن، لأن في ذلك ردعا وزجرا لبعض المظاهر الاجتماعية المعتادة في البراري.

وإضافة إلى ذلك فإنه يحظر ممارسة أي نشاط داخل حدود المناطق المحمية إلا من خلال نظام الترخيص المنضبط (مادة ٣٠). وقد أشارت المادة الحادية والثلاثون إلى إمكانية السياحة البيئية في المناطق المحمية بالتنسيق مع وزارة الداخلية. وهو إجراء إيجابي منضبط يمكن المحميات من تكوين مشاريع بيئية اقتصادية ذات عوائد مالية يستفاد منها في استدامة صيانة هذه البيئات مع مرور الوقت. وفي خطوة تؤكد أهمية المحافظة على المناطق المحمية ضُمّ بعض المحميات المتجاورة لتكون محمية طبيعية بمساحات شاسعة ونظام بيئي متآلف. كذلك غيِّرت مسميات المحميات وتحولّت إلى محميات ملكية لها نظامها الخاص، وإنشاء مجلس للمحميات الملكية في الديوان الملكي (الدريبي، ٢٠٢٠، ١٢٦).

وفي نظرة فاحصة لنظام البيئة ٢٠٢٠ يمكن استنتاج عدد من الخصائص كالآتي:

١. يمكن تصنيفه ضمن فروع القانون العام بوصفه فرعا ينظم العلاقة بين السلطة الإدارية في الدولة (وزارة البيئة والمياه والزراعة) وبين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في تعاملهم مع مكونات البيئة وذلك لحماية النظام العام البيئي. وهناك من يرى أن قانون البيئة يصنف ضمن القانون الخاص باعتبار أن قانون البيئة يحدد سلوك الأفراد في تعاملهم مع مكونات البيئة وعناصرها. كما أن قواعد القانون الخاص ذات الصلة بالمسؤولية المدنية والتعويض تهيمن على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، في مسائل المسؤولية وتقدير التعويض (السبيعي، ٢٠١٧، ٢٠؛ الباز، ٢٠٠٥، ٢٧).

٢. أن النظام شامل وموحد ومتعدد الاختصاصات فيه وهذا لكونه يعالج البيئة بكافة أشكالها البحرية والساحلية والغطاء النباتي، والحياة الفطرية، والمحميات الطبيعية، والبيئة الهوائية ويخضع لمرجعية إدارية مركزية واحدة.

٣. تتسم قواعده بالطابع الإلزامي؛ كونها قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، كما أنها تتضمن عقوبات جزائية لمن يخالفها.

٤. يخاطب بأحكامه أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، وهو بذلك لا يستثني الدولة أو أي من جهاتها السيادية.

٥. يركز نظام العقوبات على فرض الجزاءات المالية التي تتفاوت بحسب اختلاف الجريمة؛ نظرا لمرونتها وفاعليتها في ردع منتهكي البيئة، وأتاح لوزير البيئة والمياه والزراعة أن يصدر جداول تصنف فيها المخالفات، وتحدد فيها العقوبات التي تراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها (مادة ٣٨ (٢)).

٦. كما يستخدم إجراءات الضبط الإداري الوقائية والزجرية مثل: سلطة الإدارة وصلاحياتها في منح أو سحب التراخيص، أو إغلاق المنشأة، أو فرض الغرامات المختلفة ودفع التعويض، وإزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل البيئي وهو تطبيق فعلي لما يسمى بمبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي.

٧. جاءت مواده تطبيقا عمليا لمنع وقوع الضرر البيئي؛ ابتداء بصيغة الحظر، أو القواعد الناهية التي يمنع مخالفتها كما في الصيغة الدارجة على مواده "يحظر" أو "حظر".

٨. يستعين بقوات أمنيه خاصة أوكلت لها مهمة ضبط المخالفات البيئية المختلفة، ومن ثم إحالتها إلى وزارة البيئة، أو المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

٩. يفوض مفتشي البيئة ويمنحهم صلاحيات واسعة لضبط المخالفات البيئية، والتحقيق فيها، وإثباتها كما في منطوق المادة ٣٦ و٣٧ و٤٢ من النظام.

١٠. يتعامل النظام مع الحالات المستجدة في ميدان التلوث البيئي التي قد لا تغطيها أحكام النظام؛ حيث تستوعب وفق أحكامه حيث تنص المادة ٤٦ (١) على: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تُطبق أحكام النظام فيما لم يرد في شأنه نص نظامي خاص، على ألا يخل ذلك النص بالتقيد بالأحكام الأخرى الواردة في النظام"، وهي خطوة استباقية تحسب للنظام في ظل تجدد وتشعب وتعقد الملوثات البيئية مع مرور الزمن.

١١. يتعامل مع المخالفات البيئية الجسيمة بصرامة شديدة جدا تصل في حدها الأعلى إلى السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات أو غرامة مالية تصل إلى ثلاثين مليون ريال (العجاجي، ٢٠٢١، ١١٩٦)

١٢. لا يتم مصادرة المضبوطات بما فيها السفن – باستثناء منتجات الغطاء النباتي– محل المخالفة إلا بصدور حكم قضائي بذلك.

المبحث الثاني: المبادئ البيئية ورقابة المخالفات البيئية وفرض العقوبات:

تقسم الدراسة الحديث في هذا المبحث في مطلبين؛ يتناول المطلب الأول المبادئ البيئية التي تناولها النظام، وأهمية تضمين مبدأ الحيطة فيه، ثم يتناول المطلب الآخر الرقابة على المخالفات البيئية، وفرض العقوبات.

المطلب الأول: المبادئ البيئية:

يهدف النظام إلى حماية البيئة واستدامتها، والالتزام بمبادئ البيئة، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة ذات الصلة (مادة ٢). وقد ورد نص مستحدث واضح في النظام على الالتزام بالمبادئ البيئية (مادة ٢). ينص النظام على أن المبادئ البيئية: "مبادئ متعارف عليها في المنظمات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، وتهدف إلى حماية البيئة" (مادة ١ (١)) . وتحدد اللوائح التي ستسن لاحقا الضوابط والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ البيئية (مادة ٤٧ (١)). لم يحدد النظام تلك المبادئ، ولم يذكرها بشكل واضح، على نحو يتضح منه تعدادها أو ماهيتها أو آلية عملها وكيفية تطبيقها. ونظرا إلى إحالة النظام إلى اللوائح اللاحقة، فإن ذلك لا يعني تجاهلها في النظام نفسه؛ لأن اللوائح تأتي مفسرة لما في النظام. وسنتناول هذا الموضوع في فرعين؛ يحتوي أحدهما على مبدأ الوقاية، والآخر على مبدأ الحيطة.

الفرع الأول: مبدأ الوقاية:

يعرف مبدأ الوقاية

(de Sadeleer,2021 ؛Dupuy, and Viñuales, 2018 ؛ Duvic-Paoli, 2018)

بأنه مبدأ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علمياً، وهي التي تأكد ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة. وهو مبدأ ذو شقين: يتضمن الشق الأول تدابير منع حدوث الحادث، ويتضمن الثاني احتواء الآثار الضارة للحادثة، بتقليلها إلى الحد الأدنى، فيساوي الاحتواء والتقليل إلى الحد الأدنى أو التخفيف من وقوع مقدار من الضرر الذي كان سيقع لولا اتخاذ هذه التدابير (محمد، ٢٠٠٥).

الحماية الوقائية للبيئة هي:" واحدة من صور الحماية البيئية الرامية إلى اتخاذ كافة الإجراءات الاستباقية والتدابير الوقائية والاحترازية التي من شأنها درء ومنع وقوع أي فعل ماس بالبيئة، أو منع وقوع الأضرار الناجمة عن الفعل الماس بالبيئة، أو التقليل من أضرارها بالشكل الذي يمنع إفسادها ودمارها بشكل نهائي، وذلك من خلال تبني مجموعة من الأدوات القانونية الإدارية والاقتصادية والثقافية وغيرها" (رزيقة، ٢٠٢٢). "ومن المقبول عموما أن التزام الدولة بمنع الضرر البيئي ليس التزاما مطلقا، ولكنه يتطلب بذل العناية الواجبة في مواجهة خطر وقوع ضرر ذي شأن " (Brunnée, 2021).

ويمكننا القول بأن مبدأ الوقاية يعد أحد المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القوانين الوطنية والدولية، ويستند هذا المبدأ على تصوّر استباق حصول ضرر بيئي ما، حيث يتوقع حدوثه عن طريق اتخاذ إجراءات استباقية تهدف إلى تفادي الخطر الذي قد ينجم عن تحقق هذا الضرر، أو تقلص الأضرار التي قد تنجم عن تحققه. وعليه فيرتكز المبدأ على منع وقوع ضرر بيئي ابتداء، أو التعامل مع ضرر بيئي آني عبر الحد من آثاره. فهو بذلك يُعنى بالأخطار المتوقعة التي لها صفة التأكيد، وبالأخطار التي يمكن التكهن بها علمياً.

لم يتطرق نظام البيئة إلى مبدأ الوقاية نصيا وإنما أشار إليه ضمنياً بالنهي التام عن الإتيان بأفعال محددة لها آثار ضارة بالبيئة، بمعنى تفادي الأضرار البيئية عوض التعامل مع نتائجها. وقد يكون هذا نهيا قطعيا لا استثناء فيه (مادة ٦)، وقد يكون نسبيا (مادة ١٠)؛ ويقصد به منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن يكون لها أثر سلبي على البيئة، ويرفع هذا النهي بمجرد الحصول على الترخيص أو التصريح بذلك من الجهة المختصة.

ومن تطبيقات هذ المبدأ في نظام البيئة أن لوزير البيئة والمياه والزراعة أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) أو من يفوضانه اتخاذ إجراء احترازي – بعد ضبط أي مخالفة تتطلب اتخاذ إجراء عاجل يُتفادى به وقوع كارثة بيئية إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً لمدة أقصاها ١٥ يوم على أن تحال للمحكمة المختصة أو اللجنة المعنية بعد خمسة أيام من الإيقاف، والتي يستلزم البت فيها خلال عشرة أيام لاستمرار الإيقاف من عدمه (مادة ٤٤). ويشير النص إلى التدخل في حالة القطع في حصول الضرر. ويمكن ملاحظة أن النص اعتمد على أن تقوم السلطة المختصة بإيقاف النشاط خلال مدة محددة لحين صدور قرار قضائي وهو إجراء يوازن مما بين مصلحة كل من السلطة البيئية والمخالفين لحسم الإشكالات التي تظهر بينهما موضوعيا عن طريق القضاء وبعيدا عن السلطة المطلقة للإدارة. إلا أن المنظم عاد ليعطي تلك السلطة المطلقة للإدارة في موضع آخر: في أن للوزير اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للاستجابة لأي حالة بيئية طارئة، أو كارثة بيئية، أو خطر وشيك يتعلق بالبيئة (مادة ٣٤). ويبدو أن ذلك يشكل منفذاً للإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحالات الاستثنائية التي تتطلب سرعة البت فيها، وبعيدا عن الإجراءات القضائية التي تتطلب وقتا أطول.

ومن آليات إعمال المبدأ في النظام ووضعه موضع التطبيق، تبني نظام التقييم البيئي للمشروعات التي قد تشكِّل خطرا على البيئة قبل مباشرة النشاط الذي يقوم عليه المشروع أو أثنائها (عفيفي، ٢٠١٨، ١٤٣٠)، وذلك بتحديد لوائح النظام الاشتراطات والضوابط والإجراءات المتعلقة بدراسة التقييم البيئي الاستراتيجي، ودراسة تقييم الأثر البيئي ودراسة التدقيق البيئي (مادة ٤٧). ولكن يظل السؤال المطروح هو: ما مدى فعالية نظام التقييم البيئي وقدرتها على التحكم في تلك المتطلبات وتحقيقها؟

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة:

ولم يتطرق نظام البيئة الجديد إلى مبدأ مهم من المبادئ المتعارف عليها دوليا في نطاق التشريعات البيئية الدولية؛ وهو مبدأ الحيطة أو الاحتراز في اتخاذ التدابير اللازمة والاستباقية للحيلولة تلوث البيئة، سواءً توفر دليل علمي قطعي أم كان هناك شكوك واستبعاد عن احتمالية وقوع الضرر (Donati, 2021؛ Aven, 2011؛ Marr, 2021) .

يرتبط مبدأ الحيطة أو الاحتراز بحالة الأخطار غير المتوقعة التي يسودها حالة من عدم اليقين العلمي (عبد الناصر ومليكة، ٢٠٢٢). ويعنى بالتعامل بالمبدأ اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحمي البيئة من الأخطار التي تهددها كما لو كانت مؤكدة الوقوع، على الرغم من أنها تتعامل مع ضرر محتمل الوقوع وليس بمؤكد.

ويمكن تعريف مبدأ الحيطة على أنه: "مبدأ الإجراء المتوقع، والذي – في سياق المخاطر وعدم اليقين بالنسبة للبيئة والصحة العامة – يتطلب من السلطات المختصة توقع الوقت التقليدي لاعتماد تدابير لحماية البيئة والجمهور والصحة" (Donati, 2021, 44).

ونظرا إلى أهمية هذا المبدأ فقد لوحظت ضرورة التطرق إليه وإن لم يتضمنه النظام صراحة. حيث تعتبر سنة ١٩٩٢ نقطة تحول إلى مبدأ الحيطة، وهذا ما تضمنه المبدأ ١٥ من إعلان ريو (تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ١٩٩٢). الذي نص على أنه: "عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي" (بيزات، ٢٠١٨، ١٦٥).

كما ورد النص على مبدأ الحيطة في اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط عام ١٩٧٦ ، تبنت المبدأ من خلال البند ألف من المادة الرابعة فقرة ثلاثة وفقا للتعديل الذي أدخل عليه عام ١٩٩٥ (نعيمة وخلاف، ٢٠٢٢، ٥٠٤-٥٢٠) كما تبنى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في ٢٨ يناير ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢مبدأ الحيطة، حيث تنص المادة ١٠ من هذا البروتوكول على ما يلي: "غياب اليقين العلمي بسبب عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى الآثار الضارة المحتملة للكائن الحي المعدلة بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في طرف الاستيراد مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان لا يمنع هذا الطرف من اتخاذ القرار المناسب بشأن استيراد هذا الكائن الحي المعدل لتجنب أو تقليل هذه الآثار السلبية المحتملة" (نعيمة وخلاف، ٢٠٢٢).

ويستدل بالنص السابق على توسيع مجال هذا المبدأ ليتجاوز المخاطر البيئية، ويدخل ضمن إطار المخاطر الصحية والغذائية؛ فلا ينبغي التذرع بعدم توفر اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المعدلة لعدم اتخاذ القرار المناسب عند استيراد تلك الكائنات.

وبصفة عامة نستطيع القول إن مبدأ الحيطة يعني: عدم التعلل بعدم توفر التقنيات الحديثة وجعلها سببا في تأخير اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية للحيطة من خطر المضار الجسيمة بالبيئة. أي اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الأضرار البيئية، سواء توفر دليل علمي أم أشارت الدلالات إلى مخاطر لا يتوفر دليل علمي يؤكدها، وليست قطعية الحدوث. وبالنظر إلى حالة الخطر التي ترتبط به، فيحترز هذا المبدأ من الأخطار الحديثة المجهولة التي يكتنفها الغموض العلمي. وبتعبير أكثر وضوحا، ينبغي ألا يكون عدم توفر التقنيات في ظل المعطيات المتوفرة سبباً في تأخير اتخاذ التدابير المناسبة أو عدم اتخاذها للوقاية من التهديدات بوقوع أضرار جسيمة محتملة. ومن الانتقادات الموجهة إلى نظام البيئة ٢٠٢٠ عدم إشارته إلى هذا المبدأ ضمنا أو صراحة.

المطلب الثاني: رقابة المخالفات البيئية وفرض العقوبات:

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتحدث في الأول عن المهام التي يقوم بها كل من قوات الأمن البيئي، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي كجهات رقابية وضبطية للمخالفات البيئية. وسنخصص الفرع الثاني لفرض العقوبات مدعمة بتطبيق قضائي وحكم قضائي.

الفرع الأول: رقابة المخالفات البيئية:

الرقابة الخارجية هي: " التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن هدفها الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء" (غيلان، ٢٠١٢، ٦٨). وبمعنى آخر يدور مفهوم الرقابة البيئية حول التأكد من تطبيق قواعد وأحكام نظام البيئة، ورصد المخالفين وضبطهم، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمعاقبتهم.

وقد دشّنت القوات الخاصة للأمن البيئي من أجل تفعيل الدور الرقابي لحماية البيئة وهي قوات تتبع وزارة الداخلية السعودية، وتتولى مهمة المراقبة الأمنية لتحقيق الالتزام البيئي، واتخاذ جميع التدابير لمراقبة وضبط المخالفات البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية والغابات والموارد البحرية والاحتطاب وقطع الأشجار ورمي المخلفات وتجريف التربة والصيد الجائر، وضبط المخالفين وإحالتهم إلى الجهة المختصة، ومن مهامها أيضا تقديم الدعم الأمني لمفتشي البيئة (مادة ٣٧) اللذين يتولون ما يلي: التحقيق في المخالفات وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم، وسحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبهة بارتكابها مخالفة، وتحرير محضر بذلك، واستعادة منتجات الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية التي تضبط، والتحفظ

على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتحدد اللوائح آليات عملهم (مادة ٣٦) .

ويمكن ملاحظة الدور الإيجابي الذي تقوم به القوات الخاصة للأمن البيئي وفق نهج منتظم لضبط المخالفات المختلفة لنظام البيئة في أنحاء متفرقة من مناطق المملكة (موقع ويب القوات الخاصة للأمن البيئي على منصة x). وهو امر يستحق الإشادة.

وبهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي الذي يرتبط تنظيمياً بوزير البيئة والمياه والزراعة. وتتمحور مهامه الرئيسية حول وضع برامج الرقابة ومتابعة تنفيذها، وتحديد خطط العمل ومتابعة تنفيذها، واقتراح الاشتراطات البيئية، ورصد جودة الأوساط البيئية وتقويمها، ومراقبة مصادر ومستويات التلوث، وإصدار التراخيص والتصاريح البيئية، وإقرار شروط التراخيص والتصاريح التي يصدرها، وإعداد خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والحصول على البيانات المطلوبة من الأفراد والهيئات، وتشجيع الاستثمار في المجالات البيئية، وإقامة البرامج التدريبية، واعتماد البرامج التدريبية المهنية والجهات المانحة للشهادات في مجال التدريب، وتنظيم نشاطات الإرشاد البيئي، وإعداد الدراسات والتقارير البيئية، والتعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات (جريدة أم القرى ٢٠١٩/ عدد ٤٧٧٤). ولا شك أن هذه المهام الكبيرة والمتعددة تتطلب توفير أعداد كافية من الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة، وتزويدها بالأجهزة والتقنيات المناسبة.

قام المركز بإنشاء ٢٢ وحدة حماية بيئية لدى جهات حكومية مختلفة تعمل تحت إشرافه وتلتزم بالمعايير والمقاييس البيئية التي يصدرها المركز. وأنشئ كذلك نظام إلكتروني للتراخيص والتصاريح البيئية والتفتيش، حيث أصدر المركز (٤٢٠٦) تصاريح في ترخيص بيئي لمختلف الأنشطة في عام ٢٠٢١، بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات موحدة لجميع المنشآت ذات الأثر السلبي على البيئة في مختلف الأنشطة التنموية (التقرير السنوي، ٢٠٢١).

وفي إطار التأكد من التزام المنشآت والأفراد بقواعد نظام البيئة وأحكامه، فيمكننا ملاحظة دور المركز الإيجابي في حماية أنماط البيئة المختلفة في المملكة، فقد نفذ المركز في العام ٢٠٢١ عدد (٣٣٨١٥) زيارة تفتيشية في جميع أنحاء المملكة، نتج عنها عدد (١٥٥٧) مخالفة بيئية (التقرير السنوي، ٢٠٢١، ٢١). وخلال العام ٢٠٢٢ نفذ المركز ٤٣١٤٧ زيارة تفتيشية لعدد ٣٢١٠٠ منشأة بزيادة قدرها ٣٢% عن عدد الزيارات في عام ٢٠٢١ نتج عنها ٩٣٤٦ مخالفة بزيادة قدرها ٤% عن عدد المخالفات في عام ٢٠٢١ (التقرير السنوي، ٢٠٢٢، ٩٣).

مما سبق يتضح الدور الفعال والبناء الذي يقوم به المركز في رقابة المخالفات البيئية وتفتيشها، وضبطها رغم حداثة إنشائه. ولكي يستمر المركز في فعالية تعاملها مع التباين المناخي والجغرافي للمملكة، ويغطي في ظل هذه المعطيات كافة الأنشطة الاقتصادية والطبيعية، فإنه يتحتم ازدياد عدد الفروع المنشأة في

المناطق المختلفة في المملكة، وتزويدها بكافة احتياجاتها من كفاءات بشرية، ومعدات متطورة، وتقنيات حديثة ومناسبة.

الفرع الثاني: فرض العقوبات:

أقر المنظم فرض عقوبات تطبق في حالة مخالفة القواعد النظامية المنصوص عليها في فصل خاص بالمخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات. وتبقى إشكالية تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية مطروحة، لأنه لا يوجد نظام خاص يتضمن قواعد عامة تحكم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار الأنظمة الداخلية السعودية. كما أن نظام البيئة ٢٠٢٠ لم يشر بشكل صريح إلى مفاهيم المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية بحق المتضرر في التعويض عن المسؤولية المدنية جراء الضرر الذي يصيبه إلا مرة واحدة وبشكل مقتضب (مادة ٣٣ (٢)).

يتمثل مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية في النظام بالتعويض، وإزالة الضرر البيئي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر (المنياوي، ٢٠٠٨، ٣٩٦). وينقسم التعويض (مادة ١) عن الضرر البيئي إلى التعويض العيني أو التعويض النقدي، ويكون التعويض العيني في الضرر البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو وقف النشاط غير المشروع، وقد أشار النظام إلى ذلك بوجوب إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وترك للوائح التفصيل في ذلك (مادة ٤٣). أما التعويض النقدي فيتمثل في الجزاءات المالية التي تفرضها الإدارة لمواجهة أنواع مختلفة من التلوث البيئي، كما في بند العقوبات في النظام.

ويشكل منح صلاحيات فرض الجزاءات العقابية الإدارية المالية وغير المالية للسلطة الإدارية للمخالفات البيئية غير الجسيمة عامل ردع ذا فاعلية كبيرة؛ نظرا إلى قدرتها، وإلمامها المعرفية، وسرعة تنفيذ قراراتها، خاصة مع سرعة تطور الجرائم البيئية تبعا للتطور الاقتصادي والتكنولوجي، وذلك حتى لا تستفحل ظاهرة التلوث وتؤدي إلى أضرار يصعب تداركها مع الوقت (مداح وآخرون، ٢٠٢١).

وهناك غرامات صارمة جدا ومتنوعة تفرض عند وقوع المخالفات (المواد ٣٨-٤١)، على العكس من النظام القديم الذي تضمن في مادته (١٨) عقوبات متدنية تصل إلى عشرة آلاف ريال، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة وتضاعف عند تكرار مخالفة أي من بنود النظام مع جواز إغلاق المنشأة لمدة تصل إلى تسعين يوماً. وهناك حالة واحدة فقط في النظام القديم في المادة ١٨ تصل فيها الغرامة إلى خمسمائة ألف ريال، وهي حالة إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، وفي حالة عدم الالتزام بإجراءات إنتاج المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو نقلها أو تخزينها أو تدويرها أو معالجتها، وأيضا عند إلقاء السفن أو غيرها أيَّ ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية أو تصريفها، في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (العبيدي، ٢٠١٨، ٢٥٠).

وقد أورد النظام نصاً عاما لمن يخالف أياً من أحكام النظام بعقوبة تصل إلى عشرين مليون ريال أو تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو إلغاء الترخيص أو التصريح. وللجان الضبط فرض غرامات يومية، ومضاعفة العقوبات السابقة في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً ونشر العقوبة في صحيفة محلية على نفقة المخالف، والطلب من المحكمة المختصة بمصادرة المضبوطات محل المخالفة (مادة ٣٨ (٣) ب ج د).

ونرى أن يُنصّ على السجن المؤبد في الجرائم البيئية الجسيمة أو التخريبية أو الإرهابية أو رمي نفايات مشعة في المياه الإقليمية أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض ضمن الحدود السيادية للدولة؛ لأن هذه الأعمال قد تتسبب في دمار بيئي واسع النطاق، أو تتسبب في وفيات أو عاهات مستديمة، وتكون للمحكمة سلطة تقديرية في فرض العقوبة المناسبة وفقا لجسامة الضرر والتعدي.

ويجوز للمحكمة المختصة الحكم بحجز السفينة التي يشتبه في مخالفتها أحكام النظام ولوائحه؛ لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، ولها كذلك الحكم بمصادرتها في حال ثبوت المخالفة (مادة ٤١ (٢)). وهذه العقوبات جوازيه وليست وجوبية (العجاجي، ٢٠٢١، ١١٩٩). ويمكن ملاحظة أن مجرد الاشتباه دون الثبوت يقود إلى الاحتجاز، ولكن بقرار من المحكمة وليس من السلطة الإدارية، وما أنجزه النظام في هذا الصدد أمر مستحسن؛ نظرا لطبيعة الضرر البيئي البحري، وتعدد السفن وكثرتها، وسرعة تنقلها، مما قد يؤدي إلى إفلات المخالف أثناء عملية التحقق والإثبات. لكن تتوقف فعالية ذلك على إنشاء دوائر خاصة بالبيئة في السلك القضائي لسرعة البت في القضايا البيئية التي لا تحتمل التأخير.

ويجوز الاعتراض على قرارات اللجان أمام المحكمة الإدارية. ولم يوضح النظام آليات الاعتراض أو المدد الزمنية للاعتراض في مواجهة اللجنة أو المحكمة الإدارية لكنه ترك للوائح حرية تحديد قواعد عمل اللجان وإجراءاتها (مادة ٣٩). ويفرض النظام غرامة مالية تهديدية عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة من المحكمة المختصة (مادة ٤١ (٣)). وهذا النص وبدون شك يردع المخالفين عن الاستمرار في مخالفتهم؛ لأن ذلك يعني غرامات يومية تراكمية رادعة.

وعلى الرغم مما سبق فإنه يمكن افتراض الحالة الآتية؛ حيث يلزم النظام الأشخاص بعدم إحداث ضرر للبيئة، ولكن ماذا يحدث إذا تسببت الوزارة، أو أي من السلطات الإدارية التابعة لها خطأً غير متعمد وغير ناتج عن إهمال أثناء عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤوليتها، إلا أن ذلك لا يخل بحق المتضرر من المطالبة بالتعويض (مادة ٣٣). أما إذا ثبت أنه لم يتخذ التدابير اللازمة فتقوم المسؤولية التي تستوجب التعويض عن هذه الأضرار (مادة ٤٣). وتفعيل مثل هذا النص المهم يتطلب وجود أحكام في النظام تتيح لجمعيات حماية البيئة إقامة الدعوى للدفاع عن قضايا الاعتداء على البيئة بدلا من احتكار ذلك بيد وزارة البيئة والأجهزة العاملة تحت مظلتها. ولم يحدد النظام وقتاً معينا يتعين فيه تحريك الدعوى للمتضرر بإقامة الدعوى للمطالبة بإيقاع العقوبة والتعويض. وتبدأ من

لحظة وقوع المخالفة أو ظهور أثارها، مهما كان الوقت التي حدثت فيه الحادثة. ونقترح أن يدرج في النظام نصاً بعدم تقادم دعاوي المسؤولية في الجرائم البيئية.

ومن الأمثلة التطبيقية القضائية البيئية المتاحة للمحكمة الإدارية قيامها بإلغاء قرار الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة الصادر ضد المدعية مالكة السفينة (حكم ديوان المظالم ١٤٢٨/ ٢/٥٠٥٥/ق). وتتلخص وقائع الدعوى في قيام الرئاسة بإلزام الجهة المدعية باستصدار ضمان بنكي لصالح الرئاسة بمبلغ وقدره خمسة ملايين ريال سعودي مقابل الإفراج عن السفينة والسماح لها بالسفر. وقامت الرئاسة بالاستناد إلى تقرير كلية علوم البحار بحسم مبلغ مليون وسبعة آلاف وخمسمئة وأربعة وأربعين ريالا وتسعة وثمانين هللة مقابل الأضرار التي تعرضت لها الشعب المرجانية نتيجة ارتطام السفينة. واعتمدت الرئاسة في دعواها على مادة من اللائحة التنفيذية لنظام البيئة ٢٠٠١. وقد طالبت المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بإعادة المبالغ التي حسمتها من الضمان البنكي وذلك لعدم وضوح آلية احتساب الأضرار وتعارض الإجراءات التي اتخذت مع النظام العام للبيئة حيث تنص على أن تشكل لجنة من المختصين. كما أن المادة (٢/٢١) من اللائحة التنفيذية لا تخول المدعى عليها اتخاذ قرار منفرد بتحديد التعويض والصرف من الضمان.

وقد حكمت الدائرة بإلغاء قرار الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة المتضمن حسم مبلغ وقدره مليون وسبعة آلاف وخمسمئة وأربعة وأربعون ريالا وتسعة وثمانون هللة ضد المدعية مالكة السفينة للأسباب التالية: أن لا سند نظامي باستصدار ضمان بنكي وتكليفها قيمة الإتلاف والدراسة، عدم تشكيل لجنة وفقاً للنظام. وأن صنيع المدعى عليها بإيقاع الضمان البنكي فضلا عن سحبه فيه أكل لأموال الناس بالباطل. وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

ونرى صواب حكم الدائرة؛ وذلك لأن الإجراء الذي اتخذته الرئاسة بحسم المبلغ النقدي لا يتناغم مع اشتراطات نظام البيئة، فلا يمكن اتخاذ إجراء أو الإتيان بحكم جديد لم ينص عليه في النظام، كما يجب أن تكون جميع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الرئاسة مستندة إلى أساس قانون صحيح، وهو ما لم يحدث؛ لعدم تشكيل اللجنة وفق ما يقتضيه النظام.

وضمن هذا السياق نورد حكما قضائيا للمحكمة الجزائية في الرياض لمخالفة بيئية خلال عام ٢٠٢٣ تتعلق بإلقاء إحدى الشركات مياه صرف صحي غير معالجة في وسط بيئي (أرض فضاء)، حيث تمت معاقبة الشركة بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال، وإلزامها بدفع تعويضات، وإعادة التأهيل البيئي، وإزالة الآثار المترتبة على المخالفة، ونشر ملخص الحكم (جزائية ٢٠٢٣/ ٤٤٢١٩٦٦٣٢).

وخلاصة القول: يتمثل نهج العقوبات في النظام في فرض غرامات مالية كبيرة جداً تتناسب طرديا مع جسامة الجرم البيئي، أو يجمع بينها وبين عقوبات غير مالية، إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو وقف النشاط غير المشروع، أو إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل. كما تجنب النظام بصورة واضحة اللجوء إلى عقوبة الإعدام، ولا تكون عقوبة السجن إلا للجرائم البيئية الجسيمة.

الخاتمة:

من خلال الدراسة المستحدث في نظام البيئة السعودي ٢٠٢٠ توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، التي أشرنا إليها في مواضعها، ونشير هنا لأهمها، في النقاط التالية:

أولا: النتائج:

١- إن مرسوم إصدار نظام البيئة السعودي ٢٠٢٠ تضمن إلغاء العديد من الأنظمة البيئية السابقة التي سنت خلال مراحل تاريخية مختلفة، والأجهزة البيئية القائمة عليها، لما كانت تعانيه من التضارب أو التداخل في مهامها، أو انعدام التنسيق فيما بينها. وقد أعيد تنظيم القطاع البيئي بإنشاء جهة مركزية واحدة تعنى بحماية البيئة وتنميتها وهي وزارة البيئة والزراعة والمياه، ويعمل تحت مظلتها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي ومراكز بيئية أخرى متخصصة لحماية أنماط البيئة المختلفة: البحرية والساحلية والغطاء النباتي، والحياة الفطرية، والمحميات الطبيعية.

٢- يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وهو الجهة الرئيسية المخولة بتنفيذ أحكام النظام بدور فاعل وإيجابي في الرقابة والمتابعة والتفتيش والضبط للمخالفات البيئية رغم حداثة إنشائه كما بينا الشواهد على ذلك في مجريات الدراسة.

٣- تطرق النظام إلى المبادئ البيئية ولكنه لم يحدد ماهيتها وآلية عملها.

٤- تضمن نظام البيئة فصلا خاصاً بالعقوبات والجزاءات في حال انتهاك أي من بنوده، ولا يوجد نظام عقوبات آخر خارج إطار هذا النظام يمكن تطبيقه ما يجعل الصورة أكثر وضوحا في حالة تطبيق أي من بنود النظام والجزاءات عليها.

ثانيا: التوصيات:

١- إنشاء المزيد من الفروع للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والمراكز المتخصصة الأخرى في الأماكن ذات الصلة، وتزويدها بأحدث الأجهزة والتقنيات المناسبة، وذلك للمزيد من الفاعلية في تطبيق بنود النظام.

٢- أقترح أن يدرج في نظام البيئة ٢٠٢٠ ما يأتي:

أ- أحكام واضحة وصريحة تحت مسمى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية تؤسس وفق النظرية الموضوعية التي لا تتطلب الخطأ لإسنادها، والتي تتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي، ويمكن الاعتماد عليها عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار وذلك لصعوبة تكليف المتضرر إثبات الخطأ في دعاوي تلوث البيئة.

ب- نص يحدد ماهية المبادئ البيئية الوقائية مثل مبدأ الحيطة والاحتراز ومبدأ الوقاية وذلك وفق أحدث ما جاءت به الاتفاقيات والتشريعات الدولية والوطنية.

ت- أحكام تتيح إقامة الدعوى للدفاع عن المصالح الجماعية أو الفردية للجمعيات العاملة في ميدان البيئة.

ث- نص يشمل: "عدم تقادم دعاوي المسؤولية في الجرائم البيئية".

ج- نص يؤكد على "حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية ومستدامة باعتبار أن العيش في بيئة سليمة ونظيفة يعد من الحقوق الأساسية للإنسان (مبدأ ١، إعلان ريو، ١٩٩٢، مادة ٢٥، الإعلان العالمي لحقوق الأنسان)، وأيضاً واجب الفرد في حمايتها وتنميتها".

٣- الاستفادة من خبرات الاتحاد الأوروبي ومنظمات حماية البيئة الدولية في مجالات الحفاظ على البيئة وترسيخ التنسيق والتعاون معها لتحقيق المزيد من الفاعلية للنظام.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١. الكتب:

ابتسام سعيد الملكاوي. (٢٠٠٨). جريمة تلوث البيئة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفقي محمد عبد القادر. (١٩٩٣). البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية. القاهرة: مكتبة ابن سيناء.

امنه أحمدي بوزينة. (٢٠١٩). حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. الجزائر: دار الجامعة الجديدة.

خالد محمد. (٢٠٠٥). نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة.

رياض أبو العطا. (٢٠٠٨). دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة. الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

طارق الدسوقي. (٢٠٠٩). الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة –. مصر: دار الجامعة الجديدة.

عثمان غيلان. (٢٠١٢). مبادئ القانون الإداري والوظيفي في نهج البلاغة. الطبعة الأولى، بغداد: مجموعة العدالة للصحافة والطباعة والنشر.

علي السيد الباز. (٢٠٠٥). ضحايا جرائم البيئة: دراسة مقارنة. مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

ماجد راغب الحلو. (٢٠٠٧). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

ياسر المنياوي. (٢٠٠٨). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة.

٢. الأبحاث والمقالات العلمية والرسائل:

إبراهيم عبد الله التويجري. (٢٠٢٢). جهود المملكة العربية السعودية في الحفاظ على التنوع البيولوجي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ١٩٩٢، مجلة الدراسات الدولية، العدد ٣٣.

أحمد عبد الكريم سلامة. (٢٠٠٠). مشروع القانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الأمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣.

أسامة بن غانم العبيدي. (٢٠١٨). جرائم تلويث البيئة وتطبيقاتها في النظام السعودي، مجلة البحوث الأمنية، مج ٢٧، ع ٦٩.

إسماعيل صفاحي. (٢٠٢١). حماية البيئة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع ٢٣، ج ٧.

العربي مداح، وقعموسي هواري، وبن علي محمد. (٢٠٢١). الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ١١(١).

ايمن فتحي محمد عفيفي. (٢٠١٨). مبدأ الوقاية مساهمة في دراسة الإشكاليات المرتبطة بحماية البيئة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المقالة ١٧، المجلد ٢٠١٨. ١ العدد ٢.

بن جديد فتحي. (٢٠١٦). الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ٦، العدد ١.

حسني إبراهيم احمد إبراهيم. (٢٠٢٠). الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، ع ٣٥، الجزء الأول.

مخناش رزيقة. (٢٠٢٢). اتفاقيات التّعاون اللاّمركزي كأداة قانونية للجماعات الإقليمية لتكريس الحماية الوقائيّة للبيئة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ٥٩ (٢).

رمضان بطيخ. (٢٠١٠). القانون وحماية البيئة، أعمال ندوات: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

زيد العقايلة. (٢٠١٤). حق المدخن السلبي في مقاضاة المدخن الإيجابي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعريضه لدخان السجائر، معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثامنة، العدد ١٧.

سليمان بن ناصر العجاجي. (٢٠٢١). المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة: دراسة تحليلية في نظام البيئة السعودي، جامعة القصيم، مجلة العلوم الشرعية، مج ١٥، ع ٢، ١١٦٨ – ١٢٠٩.

سمر الدريبي. (٢٠٢٠). التوسع البيئي للمحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٢٦، ٢٠٢٠.

شلوفي نعيمة، ووردة خلاف. (٢٠٢٢). التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد سبعة، العدد واحد.

صونيا بيزات. (٢٠١٨). آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين.

عويمر نور الدين، وسعاد شليغم. (٢٠٢٣). دور السياسة المائية في حماية التنوع البيولوجي قانون المياه الجزائري، مجلة أبحاث، المجلد ٨، العدد ١.

قادر عيد. (٢٠٢٠). الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩) العدد (٣٥).

قاسم الفالح. (٢٠١٦). التلوث البيئي البري في النظام السعودي، مجلة قضاء، ع ٧.

محمد محمد عبد اللطيف. (٢٠٢٢). التنوع الحيوي في القانون الوطني والقانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، ٣ (٢)، ٢٥٥-٢٩٤.

معمري عبد الناصر، وهنان مليكة. (٢٠٢٢). مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ١١(١).

مفرح السبيعي. (٢٠١٧). حماية البيئة في إطار القانونين الدولي والوطني مع إشارة خاصة للقانون الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلد ٤٣، عدد ١٦٤.

نايف الشريف. (٢٠١٥). جرائم البيئة وعقوباتها في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد والإدارة، مج ٢٩، ع ١.

هالة محمود البغدادي. (٢٠١٩). التباين الزماني والمكاني للتنوع الإحيائي في بيئة انهار وأهوار محافظة البصرة دراسة في الجغرافيا الحياتية، أطروحة دكتوراة، العراق: جامعة البصرة.

هيفاء مهودر. (٢٠١٣). التلوث البيئي في دول الخليج العربي. مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد (٢٤).

وليد جبر. (٢٠١٤). البيئة والتنمية المستدامة في العراق جدلية الاستغلال والحماية، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع ١٤، جامعة وسط، العراق.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Aven, T. (2011). On different types of uncertainties in the context of the precautionary principle. Risk Analysis: An International Journal, vol 31, no (10), 1515-1525.

Brunnée, J. (2021). Procedure and substance in international environmental law (Vol. 40). Brill. Available at: https://search-ebscohostcom.sdl.idm.oclc.org/login.aspx?direct=true&db=edsoai&AN=edsoai.on1366237821&site=eds-live (Accessed: 22 October 202٣).

Day, J.; Dudley, N.; Hockings, M.; Holmes, G.; Laffoley, D.; Stolton, S.; Wells, S. and Wenzel, L. (eds) (2019) Guidelines for applying the IUCN protected area management categories to marine protected areas. Second edition. Gland, Switzerland: IUCN, 34pp. (IUCN-WCPA Best Practice Protected Area Guideline, No. 19).

DONATI, A. (2021). The Precautionary Principle under European Union Law. Hitotsubashi Journal of Law & Politics, vol 49, 43–60. https://doi-org.sdl.idm.oclc.org/10.15057/hjlp.2020003.

Dupuy, P. M. and Viñuales, J. (2018). International Environmental Law, Cambridge: Cambridge University Press.

Duvic-Paoli, L. A. (2018). The prevention principle in international environmental law. Cambridge University Press.

Gardiner, S. M. (2006). A Core Precautionary Principle. Journal of Political Philosophy, 14(1), 33–60. https://doi-org.sdl.idm.oclc.org/10.1111/j.1467-9760.2006.00237.x

Nicolas de Sadeleer. (2021). The principles of prevention and precaution in international law: two sides of the same coin? Edward Elgar Publishing. https://doi.org/10.4337/9781786439710.00015.

ثالثاً: التقارير:

- تقرير حالة البيئة في المملكة العربية السعودية ٢٠١٦، إعداد الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
- خطة التنمية التاسعة للمملكة العربية السعودية، إدارة البيئة (دون تاريخ) الفصل ١٤.
- تقرير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودورها في حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية، (دون تاريخ).
- التقرير السنوي ٢٠٢١، وزارة البيئة والمياه والزراعة، المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- التقرير السنوي ٢٠٢٢، وزارة البيئة والمياه والزراعة، المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- Report of the UN Conference on Environment and Development (Rio de Janeiro 3–14 June 1992) A/CONF.151/26 (vol l) 12 August 1992, Annex 1, Principle 16 and Agenda 21, paras 2.14 and 30.3.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- وزارة البيئة والمياه والزراعة، التحديات البيئية في المملكة العربية السعودية، الرابط الإلكتروني: https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/Agencies/EnvironmentAgency/Topics/Pages/EnvironmentalChallenges.aspx

تاريخ الاطلاع ١٥-٠٣-٢٠٢٣

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي ١٩٩٢، الموقع الشبكي للمعاهدات، الرابط الإلكتروني:

https://www.cbd.int/intro/default.shtml

تاريخ الاطلاع ١٨-٠٨-٢٠٢٣

- وزارة البيئة والمياه والزراعة، الاستراتيجية الوطنية للمياه السعودية ٢٠٣٠، الرابط الإلكتروني:

https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/Agencies/TheWaterAgency/Topics/Pages/Strategy.asp.

تاريخ الاطلاع ٢٢-٠٥-٢٠٢٣

- رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، الرابط الإلكتروني:

https://www.vision2030.gov.sa/ar/

تاريخ الاطلاع ١٥-٠٦-٢٠٢٣

تاريخ الاطلاع ٠٧-٠٦-٢٠٢٣

- صحيفة عكاظ السعودية، الرابط الإلكتروني:

https://www.okaz.com.sa/local/na/1715067

تاريخ الاطلاع ٢٢-٠٤-٢٠٢٣

- وكالة الأنباء السعودية، الرابط الإلكتروني:

https://www.spa.gov.sa/w1899608

تاريخ الاطلاع ١٣-٠٦-٢٠٢٣

- القوات الخاصة للأمن البيئي، الرابط الإلكتروني على منصة x:

https://twitter.com/SFES_KSA

تاريخ الاطلاع ١٥-١٠-٢٠٢٣